الكتاب: تفريغ شريط أحكام الصيام
للعلاَّمة المُحدِّث: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله
المصدر: موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
http://www.alalbany.net

تفريغ شريط أحكام الصيام

للشيخ العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

موقع الشيخ الألباني
http://www.alalbany.net

الوجه الأول

إن الحمد لله بسم الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ألَّا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " يَا أيها الذين آ مَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَا ته ولاتموتن إلا وأنتم مُسلمُون"، " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا {1} النساء، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {70} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا {71} " الأحزاب، أما بعد فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النهار، بالنظر إلى أننا قادمون على

شهر الصيام شهر رمضان المبارك إن شاء الله تعالى، رأينا أن نغتنم هذه المناسبة من هذا الإجتماع أن نقرأ عليكم ونبين لكم بعض الأحاديث التي وردت في كتاب الصيام من كتاب بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى.

قال رحمه الله كتاب الصيام – عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوما فليصمه " متفق عليه، في هذا الحديث نهى صريح عن التقدم بين يدى رمضان بصوم يوم أو أكثر من يوم، وهذا من باب المحافظة على المقدار المفروض في الصيام، ذلك هو شهر رمضان فلا يجوز لمسلم أن يزيد على رمضان سواء بالتقدم أو بالتأخر يوماً أو يومين.

وهذا الحديث في الواقع، وإن كان جاء خاصا في النهى عن التقدم وعن وصل أيام من شهر شعبان بشهر رمضان ففيه تلميح قوى إلى أنه لا يجوز الزيادة على العبادة المفروضة، هذا حكم صريح في النهى على أن يتقدم رجل بصوم يوم أو يومين بين يدى رمضان ويدخل في هذا بلا شك صوم يوم الشك كما سيأتى في الحديث التالى، فهذا النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، يؤكد وجوب المحافظة على العبادة كما شرعت بدون زيادة أو نقص، فالذى فرضه الله عز وجل على عباده المؤمنين إنما هو صوم شهر رمضان، قد يكون تارة ثلاثين يوما، وقد يكون تارة تسعة وعشرون يوماً فلا يجوز أن يتقدم بصوم يوم أو يومين خشية أن يصبح رمضان أكثر من ثلاثين يوما مع الزمن، مع مضى الزمن ومضى العهد بالمسلمين على العلم بالكتاب والسنة.

فأقول أنه في الوقت الذى هذا الحديث ينهى نهيا صريحا عن التقدم بين يدى رمضان بصوم يوم أو يومين، كذلك كل عبادة لا يجوز أن يتقدمها كما أنه لا يجوز أن يصل بها ما ليس منها من العبادات والطاعات الأخرى، فلابد من الفصل الذى يحقق استقلال هذا الصوم المفروض ألا وهو صوم رمضان، لابد من الفصل بإفطار قبله وبعده، يتحقق أن هذا الفرض هو فرض رمضان فقط، لا يتقدمه شئ و لا يوصل به شئ.

ومن هذا القبيل تماما ما جاء في صحيح مسلم من نهى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يصل فرض الجمعة بالسنة التى بعدها فأمر بالفصل بين الفرض والتطوع إما بالكلام وإما بالخروج والإنصراف، نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن وصل الفرض بالسنة التى بعده، هذا أيضا

من باب سد الذريعة أن يوصل بالفرض ما ليس منه، فيوم الجمعة بصورة خاصة وكل الفرائض بصورة عامة، ينبغى بعد السلام الفصل إما بالخروج وتغيير المكان وإما أن تتكلم مع صاحبك بكلام عادى، تحقيقاً للفصل علما، أن الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام بالنسبة للصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، يعنى يحل لك ما كان حرام من قبل في الصلاة بمجرد قولك السلام عليكم ورحمة الله في التسليمة الأولى ولكن من باب التأكيد لهذا الفصل لأكثر من السلام، ومن باب سد الذريعة أن يوصل بهذه الفريضة وهى فريضة الصلاة شيئ ليس منها أكد الرسول عليه الصلاة والسلام على المصلي أن يتكلم أو أن ينصرف، يمين، يسار، أمام أو خلف، كل هذا يؤكد هذا الأمر الذى أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام ألا يتقدم بين يدى رمضان بصوم يوم أو يومين، ليبقى شهر رمضان بدون زيادة عليه كما أنه لا يجوز النقص منه والزايد كما يقوم العامة أخو الناقص.

يقول لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، هل هذا النهى على إطلاقه؟؟ يقول الرسول عليه الصلاة والسلام جوابا على هذا السؤال: إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه، هذا الإستثناء يوضح أن النهى السابق إنما هو خاص بمن يتعمد التقدم بين يدي رمضان بصوم يوم أو يومين أما إنسان آخر له نظام من الصيام، مثلا أن يكون من عادته اتباع السنة المعروفة أن يصوم من كل أسبوع يوم الإثنين ويوم الخميس، فاتفق أن جاء يوم الخميس وكان ذلك قبل رمضان بيوم، فهل يدخل في هذا النهى – لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين؟؟؟ الجواب لا، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه، فهذا الذى اعتاد هذا الصيام المشروع له أن يتقدم رمضان بمثل هذا الصيام لأنه لم يتقصد هذا التقدم وكأن المقصود مباشرة بهذا النهى هو صيام يوم الشك الذى سيأتى الحديث الخاص فيه، لأن الذي يصوم يوم الشك يصوم اليوم الذى هو بين يدى رمضان ولم يثبت بعد أن هذا اليوم أى يوم الشك أنه من رمضان، فيصومه احتياطا، وفتح باب الإحتياط في الدين هو فتح لباب كبير من الزيادة في الدين، وهذا في الواقع له أمثلة كثيرة في بعض الأحكام الفقهية.

لعل الحاضرين يعلمون أن المذاهب بعض توجب على من صلى يوم الجمعة أن يصلى بعد الفراغ منها ظهرا، بعض المذاهب توجب ذلك، لكن مذاهب أخرى لا توجبه من باب ما يوجبه المذهب الأول وهو إن لم تصح الصلاة تلك فتصلى هذه، ولكن هذا المذهب الآخر يقول أنه هناك شروط فيها خلاف إذا توفرت صحة الصلاة وإذا لم تتوفر لم تصح الصلاة، فمن باب الإحتياط يحسن أن يصلى بعد الجمعة صلاة الظهر، هذا الإحتياط يؤدى لقائله إلى مخالفة ما هو معلوم من

الدين بالضرورة الا وهو أن الله عز و جل إما فرض في كل يوم وليلة خمس صلوات، وإلى مخالفة نص آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة في يوم مرتين " فنحن نعلم أن المفروض يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإذا كانت صلاة الجمعة لا تصح فصلاة الظهر أما أن يصلى مرتين، مرة بنية الجمعة ومرة بنية الظهر فهذا خلاف هذا الحديث مع مخالفة ذلك المعلوم من الدين بالضرورة، الحديث يقول: "لا صلاة في يوم مرتين"، وهذا في وقت واحد وقت الظهر صلى صلاتين صلاة الجمعة ثم صلاة الظهر.

ولذلك لا يجوز أن يتقدم الإنسان على الحكم المنصوص عليه في الشرع من باب الإحتياط أو من باب ما يقوله العامة "زيادة الخير خير" لا خير بعد ما شرع الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام من الخير.

الخلاصة: هذا الحديث في الوقت الذي ينهى المسلم أن يتقدم بين يدى رمضان بصوم يوم أو يومين يوضح أنه لا مانع من صيام ما كان معتاداً له قبل رمضان، إذا كان له عادة مثلا أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فجاء رمضان فله أن يصوم هذه الثلاثة أيام له أن يصوم يومين، له أن يصوم يوم واحد، مادام أنه لم يتقصد الصيام من أجل رمضان لأن رمضان محدود أيامه إنما هو صام تنفيذا لتلك العادة المشروعة التى كان عليها.

إذن هذا الحديث المتفق على صحته بين العلماء يشمل مباشرةً ما اختلف فيه العلماء من صوم يوم الشك، صوم يوم الشك منهم من يقول بشرعيته أيضا احتياطا ومنهم من يقول لا يشرع صيامه، الحديث الذى سبق دليل ويؤيد هذا القول الذي يقول بعدم شرعية صوم يوم الشك، ذلك لأنه سيأتى في الأحاديث الصحيحة أن رمضان يثبت بالرؤية، فإن لم يكن هناك رؤية فإتمام الشهر أى شهر شعبان ثلاثين يوما فلماذا يصوم الإنسان يوم الشك؟

لذلك عقب المصنف ابن حجر رحمه الله الحديث السابق بحديث ثانٍ وهو قوله وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال: "من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبى القاسم" ذكره البخارى تعليقاً ووصله الخمسة وصححه بن خزيمة وبن حبان.

سؤال: قال بالنسبة لصيام ثلاثة أيام كفارة يمين هل يشترط أن يكون الصوم متتاليا وهل يشترط تببيت النية أم لا؟

الجواب: بالنسبة للشرط الأول لا يشترط التتالى النص مطلق ثلاث أيام، لكننا نذكر دائما في مثل هذه المناسبة بالأصل الذى أسسه ربنا عز وجل في قوله تعالى " وسارعو الى مغفرة من ربكم .... إلى آخر الآية، وفيها حض على المسارعة بالخيرات لاسيما إذا كانت من الواجبات ومن أجل ذلك كان القول الراجح عند العلماء –ونحن على أبواب الحج إلى بيت الله الحرم– كان القول الراجح وجوب الحج على الفور لمن استطاع اليه سبيلا، لا على التراخى وهذه الآية من أدلة هذا القول الراجح وأطرح منها دلالة قوله عليه الصلاة والسلام "من أراد الحج فليتعجل فقد يمرض المريض وتضل الضالَّة" على هذا الأصل ينبغى المسارعة بالإتيان بالطاعات لا سيما كما قلنا آنفا ما كان منها من الواجبات ككفارة اليمين.

أما الشرط الثانى وهو يجب تبييت النية، الجواب بالإيجاب، والقاعدة في ذلك أن الصوم الواجب لابد من تبييت النية فيه بخلاف صوم التطوع فيجوز استحضار النية من ضحوة، هذا هو الذى ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، بناءاً على ذلك فمن كان عليه صيام أيام ككفارة يمين أو أي كفارة من الكفارات المعروفة صياماً فلابد فيها من تبييت النية،

السائل: يقول السائل لعله يقصد بالنية بالتلفظ بها.
الشيخ: لا هو يقول هل يشترط تبييت النية قبل النوم، أما التلفظ بالنية فهذا سؤال من عندك والجواب على الماشى هو أن التلفظ بالنية بدعة في كل العبادات، "وإنما الأعمال بالنيات" كما قال عليه الصلاة والسلام.
سائل: حتى في الحج والعمرة، فنحن نقول لبيك اللهم بحجة أو عمرة؟
الشيخ: التلفظ بالنية بدعة في كل العبادت. في الحج والعمرة، انما هى ذكر، لكن أن تقول نويت الحج أو العمرة، فهذا ليس له أصل

سائل: أتى شهر رمضان على مسلم وكان مريضاً مرضاً منعه من الصيام ثم وافته المنية وذهب إلى ربه فهل تجب على ورثته الكفارة أم ماذا؟؟؟

الشيخ: لم يثبت في صريح الموضوع، وإن كان هناك قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" وقد ذهب الى هذا الشافعية، فأوجبوا في مثل هذا السؤال على ولى المتوفى أن يصوم ما فاته من أيام رمضان بسبب مرضه، ولكن الذى رجح عندنا ما

ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تبعا لراوى هذا الحديث الذي ذكرته آنفا: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" من رواته عبد الله بن عباس وهو كان يفسر هذا الحديث على أنه محمول على صيام النذر، فمن نذر على نفسه صيام يوم أو أكثر ثم لم يفِ به، فهنا يأت الحديث السابق، صام عنه وليه، أما الصيام الذى فرضه الله عز وجل مباشرة على المسلمين تزكية وتطهيرا لهم، فهنا يرد المبدأ الأساسى في الإسلامى " ومن يتزكى فإنما يتزكى لنفسه " أما انسان فرض على نفسه فريضه ما فرضها الله عليه من باب النذر، فهذا الذى يحمل عليه الحديث السابق: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه"، وقد جاءت أحاديث صريحة في هذا، أن إمرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختها أو أخوها مات وعليها صيام نذرٍ فقال عليه السلام صومى عنه أو عنها – فجاءت الأحاديث الصريحة فيها السؤال والجواب عن صيام النذر فحمل بن عباس وهو أحد رواة هذا الحديث كما قلنا على صيام النذر، هذا ما أراه والله أعلم.

السائل: يعنى إذا مات ولم يقضى يسقط عنه؟؟

الشيخ، لم يقل في السؤال أنه لم يقضى إنما جاء أنه مات في رمضان، والآن نقسم السؤال السابق والجواب شقين، الشق الأول رجل مريض في رمضان ومات في رمضان وعليه ايام في رمضان وعلى هذا ينصب كلامى السابق.

الشق الثانى: إنسان افطر من رمضان أيام وهو مريض ثم شفى بعد ذلك وما قضى ما عليه وهو مستطيع، فهذا لا نقول لأحد أنه يمكن أن يصوم عنه، هذا مثله كمثل الذى يفطر في رمضان عامدا متعمداً، مثله من ترك الصلاه عامدا متعمدا، هذا لا كفارة له مطلقاً، لكن المعذور هذا الذى مات مريضا ولم يستطيع أن يقضى ما فاته من أيام رمضان، فهذا يجرى عليه كلامنا السابق، أما إنسان تعمد الإفطار في رمضان أو لم يتعمد كان مريضا وهذا عذر والله أعلم بنيته ثم لما عوفى وشوفى ومضى عليه أيام والشهور ثم ما قضى فهذا لا يقضى عنه اطلاقاً

السائل: وعليه الكفارة؟

الشيخ: طبعا

السائل: كيف يعرف الإنسان المسلم أنه قد صادفته ليلة القدر مع تحريه الاية الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم

ذلك أمر وجدانى يشعر به كل من أنعم الله تبارك وتعالى عليه برؤية ليلة القدر، لأن الإنسان في هذه الليلة يكون مقبلا على عبادة الله عز وجل وعلى ذكره والصلاة له، فيتجلى الله عز وجل على بعض عباده بشعور ليس يعتاده حتى الصالحون لا يعتادونه في سائر أوقاتهم.

فهذا الشعور هو الذى يمكن الإعتماد عليه بأن صاحبه يرى ليلة القدر والسيدة عائشة رضى الله عنها قد سألت الرسول صلى الله عليه وسلم سؤالاً ينبى عن إن كان شعور الإنسان برؤيته ليلة القدر حينما توجهت بسؤالها للنبى عليه الصلاة والسلام بقولها: يا رسول الله إذا أنا رأيت ليلة القدر ماذا اقول: قال قولى: "اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عنى" ففى هذا الحديث فائدتان، الفائدة الأولى أن المسلم يمكن أن يشعر شعورا ذاتيا شخصيا بملاقاته بليلة القدر، الشيئ الثانى من هذا الحديث أنه إن شعر بذلك فخير ما يدعو به هو هذا الدعاء اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عنى، وقد جاء في هذه المناسبة في كتابنا هذا، الترغيب في بعض الدروس المتأخرة، أن خير ما يسأل الإنسان ربه تبارك وتعالى هو العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

نعم هناك لليلة القدر بعض الأمارات والعلامات المادية لكن هذا، لكن هذا قد لا يمكن أن يرى ذلك كله من يرى ويعلم ليلة القدر، لأن بعض العلامات يتعلق بالجو العام القارى كأن يكون مثلا الليلة ليست بقارة ولا حارة، فهى معتدلة فهى ليست بباردة ولا هى حارة، فقد يكون الإنسان في جو لا يمكنه من أن يشعر بالجو الطبيعى في البلدة، كذلك هناك علامة ولكن بعد فوات وقت ليلة القدر، تلك العلامة تكون في صبح تلك الليلة، تلك العلامة تكون حينما تطلع الشمس حيث أخبر عليه الصلاة والسلام أنها تطلع صبيحة ليلة القدر كالقمر ليس له شعاع هكذا تطلع الشمس في صبيحة ليلة القدر، وقد رؤي هذا من بعض الناس الصالحين ممن كان يهمهم رؤية وملاحظة ذلك في كثير من ليالى القدر.

المهم بالنسبة للشخص المتعبد ليس التمسك بمثل هذه الظواهر لأن هذه الظواهر عامة أى هذه هى طبيعة الجو لكن لا يشترك كل من عاش في ذلك اليوم في رؤية ليلة القدر، يعنى أن يكون في صفاء نفسى في لحظة من تلك اللحظات من تلك الليلة المباركة بحيث أن الله عز وجل يتجلى عليه برحمته وفضله فيلهمه ويؤيده بما سبق وبغيره، العلامات المادية لا يدل على أن كل من شاهدها أو لامسها أنه قد رأى ليلة القدروهذا أمر واقع، ولكن الناحية التى يجدها الإنسان في نفسه من صفاء روحي والشعور برؤيته ليلة القدر وتوجهه إلى الله بسؤاله بما شرع هذه هى الناحية التى ينبغى أن ندندن حولها ونهتم بها لعل الله عز وجل يتفضل بها علينا.

السائل: ما درجة حديث " من صام رمضان وأتبعه بست من شوال خرج كيوم ولدته أمه "

الشيخ: من الأحاديث الصحيحة التى أخرجها الإمام مسلم في صحيحه وهو من الأحكام التى كاد الفقهاء أن يتفقوا عليها ولكنهم مع الأسف لم يتفقوا، فقد جاء عن مالك أنه كان يكره صيام الست من شوال فاحتج عليه الجمهور بهذا الحديث وهو حديث بلا شك قاطع إلا أن بعض العلماء نقلوا عن الإمام مالك وجها لما ذهب إليه من كراهة صيام هذه الأيام الست، قال: لكيلا يعتقد الناس وجوبها لا سيما وهى متصلة برمضان ولا يفرق بينها وبين رمضان إلا يوم العيد خشية أن يتبادر إلى اذهان بعض الناس وجوب صيام هذه الست نهى الإمام مالك أو كره صيامها ومعنى كلام هؤلاء العلماء فيما نسبوا إلى مالك أن مالك رحمه الله لا ينكر أصل مشروعية صيام هذه الأيام الست أو يلتقى مع جماهير العلماء الذين ذهبوا إلى استحبابها ولكنه يكره المثابرة على ذلك، يعنى كل من صام رمضان يصوم الست أيام حتى يصبح صيام الست مع الزمن ولو البعيد يكون وكأنه من تمام صيام رمضان هذا الذى خشيه مالك فذهب إلى الكراهة.

ولا شك أن لمثل قوله وجاهة من حيث القواعد الأصولية الفقهية وقد ذهب إلى مثلها بعض الحنفية في مثل اعتياد الإمام قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في كل فجر جمعة فنص فقهاء الحنفية على أنه ينبغى على الإمام أن يترك قراءة هاتين السورتين أحيانا لكيلا يظن العامة بأن قراءة هاتين السورتين من الواجبات بل من أركان صلاة الصبح يوم الجمعة وهذا في الواقع كما قلنا أنه من العلم التى قل ما يتنبه له فإذا كان هناك جو في بعض البلاد الإسلامية فعلا قد يخشى أو وقع في الخشية فتوهم بعض العامة أن صيام الست أيام من شوال هو أمر واجب فحينئذ فمن الواجب على بعض العلماء ألا يلتزموا ذلك مع تنبيههم في خطبهم ومواعظهم ودروسهم على أن هذا الصيام ليس من الأمور الواجبة إنما هو من الأمور المستحبة.

الوجه الثانى

سؤال عن إعطاء جمعيات البر زكاة الفطر لتتولى توزيعها على المستحقين.

الشيخ: كذلك لم يكن من سنة العهد الأول جمع صدقة الفطر وإنما كان كل مكلف يخرجها أما إعطاء الزكاة هذه زكاة الفطر إلى الجمعيات الخيرية اليوم، فذلك يتوقف على أمر هام – ما أدرى إذا كانت هذه الجمعيات تهتم بتطبيقه – فكلنا يعلم بأن زكاة الفطر لا يجوز التقدم بإخراجها قبل يوم الفطر بأكثر من يومين أو ثلاثة أيام فإخراجها في أول رمضان أو في منتصف رمضان كما يفعل كثير من الأفراد هذا خلاف السنة، فإذا كانت الجمعيات المشار إليها تراعى هذه الناحية، فتجمع هذه الزكاوات زكاة الفطر ولا تخرجها إلا قبل العيد فلا بأس حين ذاك من توكيل هذه

الجمعيات لهذه الصدقة على أساس أنه يفترض فيها أن تكون أعلم من المزكى بالفقراء والمساكين الذين هم في ذلك الحى، لكنى أخشى ما أخشاه أن يكون هؤلاء يتبنون راياً فيه توسيع في الإباحة في إخراج الزكاة قبل العيد بأيام كثيرة هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يجمعونها في صندوق الجمعية ويضمونها إلى أصل الزكاة المجموع عندها ويخرجونها وربما بعد العيد بأيام وربما بأشهر، لذلك فيكون الأحوط أن يتولى المزكى والمخرج لصدقة الفطر إخراجها بنفسه فهو أولا يخرجها قبل العيد مباشرة وهذا هو الأفضل فإن ترخص فقبل ذلك بيوم أو يومين ثم يضعها في يد من يراه أنه من المستحقين لهذه الزكاة ثم يلاحظ أن يكون من الصالحين، وهذه ناحية أيضا ما أدرى إذا كانت الجمعيات عندها استعداد أن تلاحظ وتطبق هذه الناحية، وذلك ليكون المزكى معينا لأهل الصلاح بما يقدمه إليهم من خير ومن مال.

سؤال: حكم من احتلم في رمضان، هل عليه قضاء؟

الشيخ: لم يفطر حتى يكون عليه قضاء.

سؤال: إمرأة بلغت من العمر خمس وستين سنة ثم تنزل دم غير منتظم فهل تصوم؟

الشيخ: هذه المفروض أنها بلغت سن اليأس فهى لا ترى الحيض، وإذا كانت خرقت العادة العامة في النساء وأنها لا تزال تحيض بصورة منتظمة كما هى عادة النساء حينذاك ترجع في هذا الدم إلى شروط دم الحيض المعروفة، ففى الغالب أن يكون هذا الدم دم استحاضة وليس دم حيض ولا سيما وهى في هذا السن سن الستين، فالغالب أنها يأست من الحيض، ففى هذه الحالة يكون هذا الدم دم استحاضة فليس له علاقة حينذاك بالصيام أي إنه لا يكون مانعاً لها من الصيام.

سؤال: إذا كان مسلم يأكل وأذن عليه الفجر فما حكم صومه وهل عليه قضاء؟؟

الشيخ: النص القرآنى صريح في هذا ألا وهو قوله تعالى:"فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" فالآية صريحة في إباحة استمرار المتسحر في طعامه وشرابه حتى يتبين الفجر أى حتى يتأكد من طلوع الفجر الصادق وهذه الآية لحكمة ما جاء فيها ربنا عز وجل بقوله حتى يتبين، لأن التبين من الشيئ هو التأكد منه والواقع أنه هناك تساؤلات كثيرة

في أن المؤذنين في هذه البلاد يؤذنون مع طلوع الفجر الصادق فقد كنا في العمرة في رمضان هذا في مكة والمدينة فرأيناهم يتأخرون في الأذان أذان الفجر الصادق قرابة نصف الساعة، ونحن لا نعلم هناك فرقا من حيث خطوط الطول يؤدى إلى هذا الفرق بين فجرهم وفجرنا، وملاحظتنا هذه الأخيرة هنا ذكرتنا بما نسمعه من بعض إخواننا المثقفين في الأردن أنهم يقطعون بأن الأذان في الأردن بصورة عامة وليس فقط في رمضان يؤذنون قبل الفجر الصادق بنحو ثلث ساعة، ثم جاء بعض إخواننا هؤلاء الأردنيين إلى هنا واتصلوا مع بعض إخواننا وأيضا راقبوا طلوع الفجر هنا في دمشق بصورة خاصة فظهر لهم وما أقول تبين – لأنى من بعد ما تبينت ما ظهر لهم – فظهر لهم أن الأمر هنا كالأمر هناك، ولذلك كان في نفسى أن نعمل جلسة خاصة مع بعض إخواننا ونتدارس هذه القضية بالنسبة لنا هنا في دمشق أى هل يؤذنون الأذان الثانى وليس الأذان الأول فالأذان الثانى الذى به يحرم الطعام وتحل الصلاة في الوقت تماماً ام يتقدمون به على الوقت كما يفعلون في بدعة الأذان الأول حيث أنهم يسمونه بأذان الإمساك وهو في حقيقته من الناحية الشرعية هو أذان الطعام والشراب وليس أذان الإمساك، فهم يسمونه أذان الإمساك حتى سجل فيما يسمونه بالإمساكية فصار لزاما على كل صائم أن يمسك عن طعامه وشرابه بمجرد أن سمع الأذان الأول وهو شرعا أذان الطعام والشراب بدليل حديث البخارى ومسلم عن جماعة من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "لا يغرنكم أذان

بلال فإنما يؤذن بليل ليقوم النائم ويتسحر المتسحر فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" فهو على الصلاة والسلام أمر بالطعام والشراب أن يستمر فيه الإنسان ولو بعد أذان بلال لأن بلال يقول يؤذن ليقوم النائم ويتسحر المتسحر فالأذان الأول الغرض منه التنبيه أن الآن وقت الطعام والشراب قال عليه السلام فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وقد جاء في هذا الحديث بأنه كان بين الأذانين مقدار تلاوة خمسين آية أى الوقت بين الأذانين أيضا وقت قريب جدا وليس أيضا هذه المسافة التى تأخذ من الزمن نحو ربع ساعة اليوم بين أذان الإمساك المزعوم وبين أذان الفجر، لذلك فممكن أن بعض الموقتين الذين يوقتون التوقيت الفلكى هذا ربما أيضا لاحظوا احتياطا ثانيا غير احتياط أذان الإمساك – لاحظوا احتياطا ثانيا في توقيت الأذان الثانى فتقدموا به حتى ما يدخل الفجر الصادق بزعمهم وبعضهم لا يزال يأكل فيفطر.

ولئن كان هذا واقعا فهذا يدل على جهل بالغ لأن هناك أمران، كل منهما عبادة و طاعة: فكما لا يجوز الإستمرار في الطعام والشراب بالنسبة للمتسحر حتى دخول الفجر الصادق، كذلك لا

يجوز الإنسان أن يصلى قبل الفجر الصادق فكل منهما عبادة. فالخلاصة: هذا الأذان الثانى يجب في الواقع التثبت من كونه يؤذن في الوقت وعندنا شكوك كثيرة جدا في الأمور التى ذكرناها. ومع ذلك فهناك فسحة ورخصة صريحة في الحديث الصحيح، فلو افترضنا أن هذا الأذان الثانى يؤذنه المؤذنون في الوقت الصحيح في الفجر الصادق تأتى هذه الرخصة الكريمة حيث قال عليه الصلاة والسلام: إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه " إذا سمع أحدكم النداء أى الثانى أما الأول فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أما الأذان الثانى فتأخذ حاجتك، إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى ياخذ حاجته منه ففى هذا رخصة أن يستمر الصائم في الطعام حتى يأخذ حاجته، وما يقعد يقطر أو يفصص حتى يقضى حاجته منه (يضحك الحاضرون) لا هذا ليس له منه حاجة هذا من باب التسلية فالحديث صريح إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده الذى يأكل ويشرب منه فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه.

سؤال عن جواز التقبيل والمباشرة في نهار رمضان

هذا سؤال هام والجواب عليه يختلف بإختلاف الأشخاص بين أن يكون شابا ولا سيما حديث عهد بعرس وبزواج وبين أن يكون كهلا أو شيخاً فانيا فالأول من باب الحيطة والحذر يبتعد عن حلاله وعن زوجته وعن كل الأسباب التى قد توقعه في المحرم عليه ألا وهو الجماع لأن السيدة عائشة رضى الله عنها التى تروى بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم تقول: وأيكم يملك من إربه ما كان يملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا نوع من المباشرة التقبيل مثلا، التقبيل بالنسبة للرجل الكهل أو الشيخ أمر جائز قولا واحدا لأن عادة لا يؤدى به أن يتورط وأن يقع فيما يوجب عليها الكفارة الكبرى وهى أن يصوم شهرين متتابعين إذا ما جامع زوجته.

بخلاف الشاب فقد يقع ولذلك يقال: ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالشاب ينبغى أن يكون بعيداً عن زوجته في طيلة النهار، هذا من باب الحيطة والحذر، لكن إذا ما قبل ولم يتعدى ذلك فليس فيه أى شئ، لأن التقبيل هذا أصله مباح وإنما يمنع من باب سد الذريعة، فإذا فرضنا إنسانا شاباً قويا وليس فقط في بدنه بل هو أيضا قوى في ايمانه وفى طاعته لربه فهو يعرف الحدود فلا يتعداها فله كل ما لا يحرمه الله عز وجل على الصائم وهذا الكل هو كل ما سوى الجماع ولكن المشكلة ضبط الملاجم بالنسبة للشباب، فهذه الحيطة لابد منها أما الأصل

فهو مباح، ولذلك لما جاء عمر بن الخطاب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوماً فقال له هلكت يا رسول الله قال: ما أهلكك قال هششت إلى أهلى فقبلت، قال ما هو إلا كما لو تمضمضت بالماء – أو كما قال عليه السلام– اتمضمض بالماء ولكن ما دخل مفطر الجوف أى ما في شئ، لكن المهم وقوف الإنسان عند هذه الحدود.